او لغليظ الكفار بحبسهم وعكس ما انهم حيث يتوقعون مفارقتهم من السلاح في وقت
الصلاة دعاهم فيها تشريع الله لهم ما يحفظون به انفسهم عنهم فهذا من الله عليهم وله
الحمد والمنة ولا يبعد ان يفهم العارفون من هذا انه الشيطان ان ينال من قلبه غرة في
صلوته فيميل ميلة واحدة ويحرمه عن درجة العبودية ق وعد للمومنين حمل العذاب
المهين على جعلهم مغلوبين فانهم في معاملة المومنين دون عذاب جهنم ليلايم الامر بالحذر
الموهم لقوة جانبهم ويكون ذكره معه لدفع ما يوهم ولا يبعد ان يراد بالعذاب المهين
شرع صلوة الخوف فيكون لختم الاية به مناسبة شديدة ق اذا اديتم هذا تفسير على
طبق مذهب ابي حنيفة من انه لا يصلي حال المحاربة بل ياخر واما مداومة الذكر وقوله
او فاذا اردتم تفسير على وجه يطابق مذهب الشافعي من انه يجب الصلاة حال المحاربة فالظاهر
للوقت واما انه هل تقضى بعد الاطمينان فلا وجه له الا قضاء على مذهب الجمهور ق فاقيموا الصلاة
محمولة على اقامة جنس الصلاة بعد دفع الخوف على التعديل وحفظ الاركان واما على القول بانه
بعد الاطمينان تقضى فالصلاة محمولة على هذه الصلاة التي اديت حال المحاربة ق التزام لهم و
ترجيح على التوافي اقول تقريرهم على المحاربة بان لا يطمعوا من الالم ما يجدونه في الطلب الظاهر لهم
بل لا يهونون في الطلب مع توقع الالم بان المهم ليس كالمهم فان لهذا الالم لذات ابدية ولا
لمهم الالم سرمدية هذا اذا حمل الرجاء على الطمع اما لو حمل على الخوف فمعناه ان الالم لا ينبغي ان
يمنعكم لانكم خوفا من الله ينبغي ان يحترز عنه فوق الاحتراز عن الالم وليس لهم خوف يلجيهم الى
الالم وهم يختارون الالم لا علاء دينهم الباطل فالكم والوهن ق نزلت في طعمة بن ابيرق
بفتح الطاء وكسرها كذا في شرح العلامة وقيده القاموس بالضم وقال هو صحابي وفي القاموس
بنو ظفر محركة بطن من الانصار وجعل الدفع بشير بمعنى شرح الدرع يشتري ق فلو انه
يجادل عن صاحبهم ان جادل اليهود وافحام صاحبهم فقالوا ان لم نفعل هلك وافتضح وكانهم
قالوا ان اليهود اتفقوا على شهادة الزور فالتمسوا ان يدفع عنه شهادتهم لا انهم ذكروا
له سرقته وطلبوا ان يحكم له على اليهود ولانه عليه السلام اجل من ان يتمكن احد من هذا الطلب منه
وان يهتم به وحمل غيره من الاصحاب لا يليق لهم شيء من هذا ق بما عرفك واوحى به اليك فالظهور
نفي كونه من الرؤية بمعنى العلم المتعدي الى مفعول ولم يثبت كونه من الرؤية بمعنى الابصار
لظهور انتفائه او لانه من الرؤية بمعنى الابصار جعل كناية عن كمال المعرفة ويمكن جعل
الاراءة بمعنى العلم بحذف مفعوله الثالث والثاني اي بما اعلمك الله حقا وان كان حذفا
من بعض حذف لكنه غير منفر ارتكابه التجوز وفيه دليل على انه لم يكن له عليه السلام والعمل بالظن كالمجتهد

والظا

والظن كالتقليد للمجتهد وعطف ولا تكن على ما قبله مشكل حله بتقدير القول اي وقلنا ولا تكن
او جعله معطوفا على الكتاب لكونه منزلا واشار الى ان قوله للخائنين ليس متعلقا بخصيما بل اللام اللام
بالتعليل وتقدير للبراء بعد للخصم قال العلامة التفتازاني يروى البراء بالضم كالسؤال لانه
عبارة عن اليهود وهو بمعنى البرئ لكن الاصح الفتح على ان المراد به الجمع يقال انا براء لا يثنى
ولا يجمع لكونه في الاصل مصدرا وذلك لتقابل الخائنين ويجوز ان يجعل لكم ما انتهى ق ومبالغا
في الخيانة مصرا عليها فيه بشارة للتائبين بانهم يحبهم ق وهو اوضح بان يستحيي وفي منه
اشارة الى المراد من الاستخفاء من الله الاستحياء منه عبر عنه بالاستخفاء للمشاكلة والا فلا معنى للام
على عدم الاستخفاء عنه لانه مستحيل ق فمن يجادل الله عنهم من عذاب الله قال المحقق لان من وكل الامر اليه
يحافظ عليه وحاميه ق ام في مثل هذه المواضع اعني اذا وقع بعدها اسم استفهام مثل ام من
يكون ام ماذا كنتم ام كيف يمتنع تكون بمعنى بل لا متصلة ولا منقطعة ويجوز الحمل على احدهما
بتاويل انتهى ق سوءا به غيره بقرينة وقوعه في مقابلة او يظلم نفسه وتفسير عادون الشرك
ايضا للمقابلة بالظلم ووصف الله تع الشرك به حيث قال ان الشرك لظلم عظيم وتفسيره بالصغيرة
لان الاساءة شاع استعماله في الصغيرة ق ونزلت في طعمة وقوله اول والاشارة على طعمة لطعمة
تعبير ضمير تختانون ولعل الاحسن حيث لم يقل طعمة او لقومه كما في الكشاف وتخويف لمن لم
يستغفر وتنبيه ان لا يعجلوا فانه يفيد ان من لم يستغفر حرم من رحمته وابتلي بغضبه ولهذا
رحم قومه المستغفرون وابتلي طعمة بما ابتلي ق صغيرة او ما لا عمد فيه لان الصغيرة اشبه بالخطيئة
والاثم انسب بالكبيرة لانه من الاثم الذي هو الكبيرة كانه يكسر الاعمال بالاحباط ق وحد الضمير
لمكان او وذلك جعل الضمير للاثم وكانه لما دفع بقوله بسبب رمي البريء به يعني المراد
بالاثم ما يتعلق به من قبيل البهتان فلا اشكال ان كان الخطيئة يحتملها ولا يحتمل اللفظ الا ان الرمي به
بريئا يعني احتمال البهتان فكيف يترتب عليه فقد احتمل بهتانا وقلت الترتب باعتبار
الوصف بالمبين يعني احتمل بهتانا ظاهرا لا يمكنه ان يخفى من الله تع او وعيدا به ينبغي
بالبهتان جزاء لفعله عقلا وللعلامة التفتازاني هاهنا توجيهات اخر وهو ان الترتب باعتبار
تغاير المفهوم او التغاير اي صرح التعظيم المستفاد من التنكير او هو من قبيل ادرك الصغار
فقد ادرك المرعى ق وما يتضح ظهر بيان لما آل الضمير والا فهو للذين يختانون انفسهم ان يضلوك
عن القضاء بالحق الاولى ان يضلوك في القضاء بالحق ليشمل الاضلال عن القضاء بالحق و
الاضلال في القضاء على البري بغير الحق ق وليس القصد فيه الى نفي همهم بل الى نفي تاثيره فيه طريق
القصد انه نزل وجود الهم منزلة العدم لعدم تاثيره وكان مقتضى الظاهر واضلوا الا انفسهم

Copyright King Saud University